


(الجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ دِیْوَانُ الْفَتْوَی وَالتَّشْرِیْع



المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني تلفاكس:02-2963627 الله الالكتروني:diwan_elfatwa@hotmail.com

رقم الصفحة الصفحة

أولاً: قرار بقانون

2	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن الرسوم المستوفاة عن الوكالات والإقرارات العدلية.	.1
4	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2012م بشأن رسوم تسجيل وانتقال الأراضي.	

الرقم المرجعي:2012-1-ع.م 6

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن الرسوم المستوفاة عن الوكالات والإقرارات العدلية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وقانون كتاب العدل المؤقت العثماني الساري في المحافظات الجنوبية،

وقانون كاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية وتعديلاته، وأصول كتبة العدل لسنة 1918م الساري في المحافظات الجنوبية وتعديلاته،

وقانون كتبة العدل (الوثائق الأجنبية) لسنة 1921م،

وقانون الرسوم القنصلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2001م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/09/27م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

محظورات التصديق على الوكالات

يحظر على كتاب العدل ومن في حكمهم تنظيم أو تصديق الوكالة والمتعلق بها حق الغير (الوكالة الدورية) أو الإقرار العدلي المنظمين ببيع وفراغ الأموال غير المنقولة ما لم يتم تحديد الثمن صراحةً في متن الوكالة و/أو الإقرار العدلي.

مادة (2) رسوم الوكالات

يستوفي كتاب العدل ومن في حكمهم رسوما عن الوكالات لصالح الخزينة العامة وذلك على النحو الآتي:

30 دينار أردني عن كل توقيع. 20 دينار أردني عن كل توقيع.

الوكالة العامة
 الوكالة الخاصة

ق. الوكالة المنظمة ببيع و فراغ الأموال غير المنقولة و المتعلق بها حق الغير (الوكالة الدورية) و الإقرار العدلي المتضمن ببيع أموال غير منقولة يستوفى الرسم عن الثمن المسمى فيهما على النحو الآتي:
 أ. من (1) دينار أردني حتى (50,000) دينار أردني
 ب. ما زاد عن (50,000) دينار أردني

4. الوكالات الأجنبية (سند محفوظ)

إقرار إلغاء وكالة دورية

مادة (3) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4) العرض على التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1 /1/ 2012 ميلادية الموافق: 6 صفر 1433 هجرية

20 دينار أر دني.

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2012م بشأن رسوم تسجيل وانتقال الأراضي

رئي سدول تنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسالسل طيالية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وقانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية، وقانون انتقال الأراضي رقم (29) لسنة 1920م وتعديلاته،

ونظام رسوم انتقال الأراضي لسنة 1939م الساري في المحافظات الجنوبية، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/09/27م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)

تعديل جداول الرسوم

تستوفي رسوم تسجيل وانتقال الأراضي على النحو الآتي:

إيضاحات	الحد الأدنى بالدينار الأردني	الرسم	نوع المعاملة	الرقم
عن كل معاملة	50 دينار	(2%) من المشتري و (1%) من البائع من بدل البيع.	البيع	.1
عن كل معاملة		(1%) من بدل البيع إذا جرى البيع بين الأصول	البيع بين	.2
	50 دينار	والفروع حتى الدرجة الأولى أو بين الزوجين أو بين	الأصول	
		الإخوة والأخوات.	والفروع	
عن كل مشتري	10 دنانیر	أ. (3%) من بدل المثل عن كل معاملة تفويض تتم	التفويض	.3
		بعد نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.		
		ب.(1%) من بدل المثل عن تنفيذ قرارات التفويض		
		الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.		

الرقم المرجعي:2012-1-ع.م 6 الرقم المرجعي:2012-1-ع.م 6

		(1%) من قيمة المالين المتبادلين.	المبادلة	.4
عن كل مو هوب	10 دنانیر	(3%) من قيمة المال الموهوب.	الهبة	.5
له				
عن كل مو هوب	10 دنانیر	(1%) من قيمة المال الموهوب له إذا جرى بين	الهبة بين	.6
له		الأصول والفروع حتى الدرجة الأولى أو بين	الأصول	
		الزوجين أو بين الإخوة والأخوات.	والفروع	
مع مراعاة		أ. (1%) من قيمة المال المنتقل إذا تم تسجيل الانتقال	الانتقال بالإرث	.7
الاستثناء الوارد		خلال سنة من تاريخ وفاة المورث.		
في الفقر تين (8	50 دينار	ب.(2%) من قيمة المال المنتقل إذا تم تسجيل الانتقال		
و 9) من المادة		بعد مرور السنة المنصوص عنها في الفقرة (أ) من		
(3) من القانون		هذا الرقم (تعتبر كل وفاة وقعت قبل صدور هذا		
الأصلي		القانون كأنها وقعت عند بدء العمل به).		
		(1%) من قيمة الحصص المتخارج عنها عند تسجيل	التخارج	.8
		حجة التخارج في دائرة تسجيل الأراضي.	-	
عن كل موصى	5 دنانیر	(3%) من قيمة المال الموصى به.	الوصية	.9
له				
		(1%) من القيمة المقدرة للأراضي الجاري عليها	إفراز الجمع	.10
		الإفراز مهما تعددت القطع والأحواض.		
		أ.(1%) من قيمة كل قطعة مفرزة من القطع الأصلية		
		عندما لا يحصل أي شريك بعد الإفراز على أية زيادة	الإفراز بين	.11
		في حصصه الأصلية.	الشركاء	
		ب في حال حصول أي شريك على زيادة في قيمة		
		حصته الأصلية يستوفى رسم إضافي قيمته (5%)		
		من القيمة المقدرة لتلك الزيادة.		
عن كل شخص	10 دنانیر	(3%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	حق القرار بحكم	.12
محكوم له			المحكمة	-
عن كل طالب	10 دنانیر	(2%) من قيمة المال الجاري تسجيله، على أن يعفى	التسجيل الجديد	.13
تسجيل		من رسوم التسوية المستحقة لاحقاً وفقاً لأحكام قانون		
		تسوية الأراضي والمياه والأنظمة الصادرة بمقتضاه		
		-		

الرقم المرجعي:2012-1-ع.م 6 الرقم المرجعي:2012-1

50 دينار	. 11 1." . (0/1) [التأمين	1.4
30 دیدار	أ.(1%) من مقدار الدين.	النامين	.14
	ب يستوفى دينار واحد عند تسجيل أي تغيير أو تعديل		
	في شروط عقد التأمين على أن لا يتناول أي تغيير في		
	اسمي الدائن والمدين.		
	ج يستوفى دينار واحد عند نقل الحقوق التي للدائن		
	المتوفى إلى أسماء ورثته		
10 دنانیر	واحد بالألف من مقدار الدين المحول.	تحويل التأمين	.15
	20 دينار عن كل معاملة تأمين باستثناء سندات الدين	فك التأمين	.16
	التي يتم فكها نتيجة لبيع المال المؤمن في المزاد		
	العلني أو بموجب قرار المحكمة.		
	(1%) من قيمة الدين يدفع علاوة على الرسم الواجب	تنفيذ الدين	.17
	استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على أن لا يزيد	المؤمن	
	رسم التنفيذ على 500 دينار		
	أ. 10 دنانير عن كل قطعة يجري توحيدها مع قطعة	التوحيد	.18
	أخرى.		
	ب.10 دنانير عن توحيد الحصص في كل قطعة إذا		
	تعددت قيودها باستثناء توحيد الحصص الموجودة في		
	صفحة سجل واحدة نتيجة لأي معاملة تتم عليها.		
	(1%) من قيمة المال الجاري عليه التجزئة.	التجزئة	.19
	أ.(1%) من قيمة الأرض مع قيمة التحسينات للمرة	تصحيح	.20
	الأولى أو من قيمة الأرض وقيمة التحسينات الجديدة	التسجيل	
	عند إزالة التحسينات المسجلة بما في ذلك أي تغيير		
	في المساحة أو الحدود.		
	ب.(1%) من قيمة الأرض مع ما تبقى عنها إذا		
	هدمت أو أزيات جميع أو بعض التحسينات المسجلة		
	بما في ذلك أي تغيير في المساحة أو الحدود.		
	 ج. (1%) من قيمة أي إضافات جديدة فقط.		
	د.20 دينار عن أي تغيير في المساحة أو الحدود		
	أو عن أي تغيير باسم المالك أو المتصرف باستثناء		
	أوامر التصحيح التي تصدر استناداً لقانون تسوية		
	الأراضي والمياه المعمول به وقرارات تصحيح		
	الأخطاء الكتابية الصادرة استناداً إلى قانون رقم		
	(51) لسنة 1958م أو كل قانون آخر يحل محله.		
	(31) هست 1936م او دن دنون احر پیش مصد .		
	l .		

6 الرقم المرجعي: 2012-1-ع.م

أ.20 دينار عن كل معاملة تلغى نتيجة لأية إجراءات	إعادة التسجيل	.21
قضائية ويعاد تسجيلها باسم المالك الأصلي.		
ب.20 دينار عن كل طلب يتضمن إعادة تسجيل مال		
غير منقول في السجل سواء قد اتلف قيده أو أصبح		
غير مقروء كلياً أو جزئياً سنداً للقانون رقم 30 لسنة		
1944 المعمول به في الضفة الغربية.		
10 دنانير عن كل قطعة أو مجموعة من القطع في	تحري التسجيل	.22
قرية واحدة يمتلكها شخص واحد أو يشترك فيها أكثر		
من شخص واحد (يستوفي هذا الرسم عندما لا يذكر		
في الطلب الواحد رقم وتاريخ القيد أو رقم الحوض		
و رقم القطعة).		
أ. 5 دنانير عن كل قيد يعود لأية أرض سواء تمت	إخراج القيد	.23
تسويتها أو لم تتم.		
ب. 5 دنانير عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل أو		
أثناء التسوية.		
ج.5 دنانير عن أية معلومات تعطى عن صحيفة		
السجل أو القيد للأفراد بناءً على طلب من المحاكم.		
د. 5 دنانير عن كل صورة عن أية وثيقة مربوطة مع		
معاملة تسجيل.		
ه.5 دنانير عن كل صورة تعطى عن جدول توزيع		
المياه.		
أ. 10 دنانير عن كل قطعة يجري توحيدها مع أخرى	الكشف	.24
أو عن قطعة تفرز أو تجزأ من القطعة الأصلية سواء	والمساحة	
تمت التسوية عليها أو لم تتم.		
ب.10 دنانير عن كل عقد يجري استماع تقرير		
المتعاقدين بموجبه خارج دائرة التسجيل ويستوفى		
مثل هذا الرسم عن كل مشتر أو موهوب له إذا اشتمل		
استماع التقرير على الكشف.		
ج. 10 دنانير لكل يوم أو جزء من يوم عن كل معاملة		
تسجيل جديد.		
د.10 دنانير عن كل يوم أو جزء من يوم أو في إعادة		
علامة أو علامات مفقودة أو منقولة.		
ه.10 دنانير عن كل معاملة وضع يد أو تصحيح.		

7 الرقم المرجعي: 2012-1-ع.م 6

5 دنانیر	(2%) من مجموع بدل الإيجار السنوي.	الإيجار وتحويل	.25
		الإيجار	
	10 دنانير عن كل عقد يجري فكه باتفاق الطرفين	فك الإيجار	.26
	وقبل انتهاء مدته		
	(0.5%) من القيمة المدونة في سجلات التسجيل	المغارسة أو	.27
	للمال الجاري عليه المغارسة.	تحويلها	
	10 دنانير عن عقد مغارسة يتفق الطرفان على إلغائه.	فك المغارسة	.28
	(1%) من القيمة المقدرة للوقف الذري بشرط أن لا	إنشاء الوقف	.29
	نقل عن 20 دينار ولا تزيد عن 70 دينار.		
	5 دنانير عن كل سند تسجيل أو تصرف يعطى للمرة	سندات التسجيل	.30
	الأولى.		

مادة (2) الإلغاء

- يلغى القرار الرئاسي رقم (190) لسنة 2004 بشأن استمرار العمل بالقرارين رقم (104) لسنة 1997م و(39) لسنة 1998م المتعلقين بتعديل رسوم انتقال الأراضي.
- 2. يلغى القرار الرئاسي رقم (221) لسنة 2006م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي في محافظات قطاع غزة.
 - 3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3) العرض على التشريعي يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

8 (الرقم المرجعي: 2012-1-ع.م 6

مادة (4) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1 /2012/1 ميلادية الموافق: 6 صفر 1433 هجرية

9 (الرقم المرجعي: 2012-1-ع.م